المسؤولية المدنية لمنظم التظاهرات الرياضية أثناء سير المنافسة الرياضية

The civil responsibility of the organizer of sports events during the course of the sports competition

مباركية بسمة[1*]، بلعسري فاطيمة [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر(الجزائر)

basma.mebarkia@univ-mascara.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس(الجزائر)

belasrifatima@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/07 تاريخ القبول: 2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات التي لم يتوان رجال الفقه والقضاء ومختلف الأنظمة القانونية عن معالجاتها والاستمرار في تناول دراستها في مختلف مجالات الحياة، وذلك من خلال البحث والتمحيص لإيجاد الحلول القانونية التي تتناسب والتطور الذي يلحقها .

ولعل من أحدث مجالات قيام المسؤولية المدنية هي تلك ذلك المتعلقة بالمسؤولية في المجال الرياضي

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين لنا أنه في حالة ارتكاب منظم تظاهرات الرياضية خلال السير المنافسة الرياضية خطأ . فقط يلحق الضرر: إمّا للرياضيين أو للمتفرجين أو الغير.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية، منظم المنافسات الرياضية، الرياضة، المنافسة الرياضية .

Abstract:

Civil responsibility is considered one of the most important issues that jurisprudence, judiciary and various legal systems did not hesitate to address and continue to study in various fields of life, through research and scrutiny to find legal solutions that are commensurate with the development that follows.

Perhaps one of the most recent areas of civil liability is that related to responsibility in the sports field

Through our study of this subject, it becomes clear to us that in the event that the organizer of sports events committed a mistake during the course of the sports competition. Only harm: either to athletes, spectators or third parties.

Key words:

civil responsibility , organizer of sports competitions , Sports, sports competition

*المؤلف المراسل

مباركية بسمة وبلعسري فاطيمة

مقدمة:

يعتبر النشاط الرياضي إحدى أهم صور النشاطات التي مارسها الإنسان منذ قديم الزمان، ومن أهم الظواهر الاجتماعية في عصرنا الحالي، الأمر الذي دفع جل الدول إلى الاهتمام بها، وإنشاء مختلف الهيئات الرياضية "دولية كانت أو محلية" تهدف إلى تنظيم الأنشطة الرياضية المختلفة من الناحية الفنية والإدارية.

فالنشاط الرياضي عموما إما أن يكون غير تنافسي أو تنافسي ،ويقصد بهذا الأخير أن يكون منظم بين أشخاص رياضيين أو فرق رياضية تمارس لعبة رياضية من أجل الوصول إلى هدف نفعي معين، أمّا النشاط الرياضي غير التنافسي، يعنى به كل نشاط ينظم لقاء فريقين أو أشخاص رياضيين يمارسون لعبة رياضية بصورة ودية لا يتوافر فيها الحافز إلى الفوز لعدم وجود هدف نفعي معين، ولا يعني ما تقدم إعدام صفة المنافسة في الرياضة، فالمنافسة عنصر لا يتجزأ عن الرياضة، إنّما المقصود من النشاط الرياضي غير التنافسي أنّه لا ينظم لقاء بين عزيمتي أو خصمين رياضيين، بحيث أنّ الفائز بينهما سيتبوأ مركزا رياضيا يصبو إلى تحقيقه منذ البداية.

وتجرى المنافسة الرياضية الجماعية طبقا لقوانين ولوائح معروفة تحدد أنواع النشاط وتحدد سلوك اللاعبين، وبذلك تجبر الرياضيين على احترامها والعمل بمقتضاها، كما تضمن المقارنة العادلة بين المستويات الرياضية.

ومن أجل ذلك فالمنافسة تتطلب التنظيم و سير الحسن للإدارة التي يقوم بها أشخاص معنيين بأمر تنظيم هذه الأنشطة بصفة عرضية كشركات الرعاية ووسائل الإعلام أو عن طريق الدولة كالاتحادية الوطنية المفوضة. ففي حال ارتكاب هؤلاء المنظمين الخطأ في تنظيم المنافسة الرياضية ،تقوم المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة المنافسة، سواء كانت مسؤولية مترتبة عن الخطأ أو دون خطأ، أو قد يكون هذا الأخير مفترض.

وعلى ضوء ذلك يعتبر موضوع المسؤولية المدنية لمنظم التظاهرات الرياضية أثناء سير المنافسة الرياضية، من أحدث مجالات قيام المسؤولية المدنية. ممّا يطرح العديد من الإشكاليات والتساؤلات، ولعل أبرزها وأهمها يكمن في: إلى أي مدى يمكن إرساء القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الأخطاء التي يرتكبها منظم التظاهرات الرياضية خلال السير المنافسة الرياضية ؟ ما المقصود بمنظم التظاهرات الرياضية ؟ ما هي طبيعة مسؤولية منظم التظاهرات الرياضية؟ ما هي أركان المسؤولية المدنية لمنظم التظاهرات الرياضية أثناء سير المنافسة الرياضية؟

ولاستيعاب هذا الموضوع وبيان مختلف جوانبه اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتباره المنهج الأمثل للإحاطة قواعد مسؤولية المدنية لمنظم التظاهرات الرياضية أثناء سير المنافسة الرياضية ، وللإجابة عن هذه الإشكالية، إرتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول : مفهوم منظم المنافسة الرياضية والالتزامات الملقاة على عاتقه، المبحث الثاني :المسؤولية المدنية لمنظمي المسابقات الرياضية.

المبحث الأول

مفهوم منظم المنافسة الرياضية والالتزامات الملقاة على عاتقه

لمنظم المنافسات الرياضية عدة مفاهيم يمكن الأخذ بها، وتقع عليه مجموعة من الالتزامات يتقيد بها.

المطلب الأول :مفهوم منظم المنافسة الرياضية.

إنّ تحديد مفهوم المنافسة الرياضية، يعتمد على معايير يمكن التطرق لها كما يلي:

الفرع الأول: المدلول الضيق للمنظم.

يعرف منظم المنافسة الرياضية على أنّه كل من يأخذ على مسؤوليته أمر إعداد و سير مباراة أو أكثر من المباريات الرياضية، ومثال ذلك النوادي التي تتولى تنظيم لقاء بين فريقين رياضيين أو لجنة الاحتفال بالأعياد التي تتولى تنظيم سباق الدراجات ضمن البرنامج الذي تعده للاحتفال بالعيد.[1]

إلا أنّ هذا المفهوم يحدد للمنظم مفهوما ضيقا في كل شخص يشارك في تنظيم نشاط رياضي. وبالتالي يخرج من هذا المفهوم الشخص الذي يقوم بعمل كمستغل المكان الذي يقوم عليه النشاط الرياضي ومثال ذلك مستغلو أحواض السباحة، والمصاعد الميكانيكية في الجبال لممارسة رياضة التزحلق، و كذا محركو المنافسات الرياضية كالمستثمرين، والممولين، ووسائل الإعلام.[2]

الفرع الثاني: المدلول الوسط للمنظم.

يعتبر منظم المنافسة الرياضية وفقا لهذا المعيار كل شخص يقتصر دوره على توفير و صيانة الأماكن و تهيئتها لاحتضان المنافسة الرياضية، أو توفير ما تستلزمه الإدارة الرياضية،[3] و بالتالي لا يدخل في مضمون فكرة المنظم وفقا لهذا المعيار من يساعد في تحقيق المنافسة الرياضية مع بقائه خارج نطاقها، مثل صاحب المصاعد الميكانيكية في الجبال، صاحب المصعد يساعد راغبي ممارسة رياضة الشتاء في محطات الانزلاق على الجليد بنقلهم بمصعده إلى أعلى الجبال، لكن يظل خارجا عن نطاق رياضتهم هذه فهم لا يمارسونها داخل مصعده.[4]

وذلك على عكس مدير حمام السباحة الذي يدخل في نطاق ممارسة رياضة السباحة حيث أن عملاؤه يمارسون رياضتهم في مسبحه. و لهذا لا يعتبر الأول منظم على عكس الثاني الذي يعتبر كذلك، وهذا الاعتبار هو الذي يجعلنا نرجح المدلول الوسط للمنظم لأنّه يحصر هذه الفكرة في حدود معقولة.[5]

الفرع الثالث: المدلول الواسع للمنظم.

هو كل من يهيئ للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة و عندئذ تشمل هذه الصيغة ،ليس فقط من يتولى تنظيم العروض الرياضية ،و إنّما أيضا من ينظم الأنشطة الرياضية بوجه عام ،أي لا يقتصر الأمر على تنظيم المباريات و إنما يضم أيضا الممارسات الرياضية و التدريب عليها.[6]

وعليه فإنّ المعيار الواسع لمفهوم منظم المنافسة الرياضية يشمل الممول و المهيأ لقيام هذه المنافسة حيث يعتبر المنظم هو كل من يهيئ للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة.[1]

---

[1] سعد جبر ،المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1992،ص 159 .

[2] محمد سليمان الأحمد ،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، الطبعة الاولى ، دار وائل للطباعة والنشر ، 2002 ،ص 45.

[3] Christophe Albiges et autre, STEHANE DARAISIN, OLIVIER SAUTEL,RESPONABILITE ET SPORT ,Lexis Nexis Litec,Paris,2007 p 144.

[4] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية في الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، المرجع السابق، ص 48.

[5] احمد عبد الحميد أمين ، دور التأمين من المسؤولية في تفادي أثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية ، 2015 ،ص 1359

[6] سعيد جبر، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الرابع: القائمون على تنظيم المنافسات الرياضية.

قد يكون منظم المنافسات الرياضية إحدى الهيئات الرياضية و المتمثلة في الاتحاديات الرياضية دولية و محلية، و كذلك الأندية الرياضية[2]، كما قد تكون اللجان الأولمبية و اتحادات رياضية. وبالرجوع إلى قانون 05/13 [3]و بالتحديد المادة 39 منه تنص :" تنظم الاتحاديات الرياضية الوطنية رياضة المنافسة و تنشيطها ".

كما يمكن أن تكون هذه الهيئات غير رياضية، وتتمثل خصوصا في وسائل الإعلام، و كذا المقاولين المساهمون في تنظيم المنافسة الرياضية، مثلا رياضة الفروسية تعد من الرياضات التي يتعامل في مجالها أشخاص متعددون بعضهم يعد منظما مباشرا، والأخر يعد مساهما في التنظيم كالمؤجر والأخر محرك للنشاط الرياضي. وبالتالي فإنّ مسؤولية كل واحد منهم تختلف تشديدا وتخفيضا حسب دور كل واحد، وخطأ احد كان سببا في إحداث الضرر و قيام المسؤولية.[4]

غير أنّ الهيئات الرياضية تقوم باحتكار تنظيم المسابقات الرياضية، ولا تسمح لأحد في مساعدتها أو مساندتها لإلمام إجراءات التنظيم وصولا إلى تحقيق الأهداف التي ظهر التنظيم من أجلها. وغالبا ما تكون هذه الأهداف تنافسية أو تدريبية لمعرفة مستوى الفرق المتبارية بغض النظر عن البواعث فقد تكون سياسية ،تجارية .[5]

المطلب الثاني: الالتزامات الملقاة على عاتق المنظم.

لمنظم المنافسة الرياضية مجموعة الالتزامات يجب التقيد بها و تنفيذها، وهي تتمثل أساسا في الالتزام ببذل عناية، والتزام بالسلامة، التزام بالإعلام والالتزام بتحقيق النتيجة.

الفرع الأول :الالتزام بتحقيق نتيجة .

لا يكفي لاعتبار منظم المنافسة الرياضية موفيا بالتزامه أن يقوم بتنفيذ العمل المكلف به، بل يجب أن يكون هذا التنفيذ مطابقا لما هو منصوص عليه في العقد من شروط و مواصفات، ومتفقا مع الأصول الفنية المتبعة في القيام بمثل هذا العمل، فإذا ثبت عدم مطابقة العمل لما هو متفق عليه، كان المنظم مخلا لالتزامه دون حاجة إلى إقامة الدليل على إهمال أو تقصير من جانبه، لأنّ التزام منظم النشاط الرياضي مفاده رد المشاهدين سالمين معافين عند انتهاء المسابقة الرياضية، و قد صدر حكم بمسؤولية منظم مباراة كرة القدم إثر وفاة أحد المشاهدين بسبب صاروخ ناري أطلقه مشجع آخر لم يتم التعرف عليه حيث اعتبر هنا المنظم ملتزم بتحقيق نتيجة.[6]

---

[1]Jean monly, la responsabilité des organisateurs d' activités sportives obligation: obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat, D,2000, p 32.

[2]وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر ، 2017. ص 75.

[3]قانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجريدة الرسمية ،الجريدة الرسمية العدد39 ،الصادرة في 31يوليو 2013.

[4]أحمد سليمان الأحمد ،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، المرجع السابق، ص ص 65-67 .

[5]حسن أحمد الشافعي ،الرياضة والقانون، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008،ص 360 .

[6]وليد الوكيل، المرجع السابق، ص. ص 154-153 .

هناك من يقول أنه و بالنظر إلى خطورة ممارسة هذه الرياضة لمن لم يعتدوا عليها يعد ملتزم بنتيجة، وتنعقد مسؤوليته بمجرد وقوع الحادث دون حاجة لإثبات وقوع خطأ من جانبه، أمّا بالنسبة للألعاب الحديدية فقد تردد القضاء الفرنسي بشأن تحديد طبيعة التزام مستغليها اتجاه من يمارسوا هذه الألعاب والقضاء الأخير لمحكمة النقض الفرنسية يرى أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة.[1]

الفرع الثاني: الالتزام ببذل عناية.

الأصل أنّ المنظم ملتزم ببذل عناية اتجاه المشاركين في ممارسة النشاط الرياضي الذي ينظمه، حيث يكون للرياضيين أنفسهم دور نشط في حسن تنفيذ حركاتهم ،و بالتالي يقع على اللاعب عبء إثبات خطأ المنظم إذا فشل في هذا الإثبات لم تكن هناك مسؤولية المنظم، حيث أنّه في إحدى المسابقات قام أحد ممارسي رياضة الانزلاق على الجليد بحركة أصيب من جراءها بضرر ،فادعى بان المدرب هو من دعاه إلى إتيان هذه الحركة التي أدت إلى إصابته، بينما أنكر المدرب و بالتالي لم يثبت وجود خطأ.[2]

فيمكن للمدين أن ينفي الخطأ في جانبه بإقامة الدليل على أنّه قد بذل و عمل ما في وسعه لتنفيذ التزامه.[3]

الفرع الثالث: الالتزام بإعلام المتسابقين و المشاهدين.

يلتزم المنظم بإعلام المتسابقين والمشاهدين إلى كل ما من شأنه أن يسبب ضررا لهم، فيبصّرهم إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة لصد الضرر عنهم أو الابتعاد عن المواقع التي باستعمالها يتحقق ضررا بمستعملها[4]، وذلك لأن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ومتابعتها من قبل المتفرجين تعرضهم لأخطار متفاوتة الجسامة وذلك حسب النشاط الرياضي الممارس.[5]

إنّ هذا الالتزام الذي يقع على عاتق المنظم اتجاه المتسابقين والمشاهدين يقابل الالتزامات التي تقع على عاتق المقاولين و المساهمين و الممولين لتنظيم المنافسة الرياضية.[6]

وجدير بالذكر أنّ الالتزام بالإعلام يرتبط ببعض الأخطار الاستثنائية المحددة، فمن يقوم بتنظيم سباق للدراجات في طريق سيظل مفتوحا للمرور العادي في أثناء السياق ،يجب أن ينبه المتسابقين على الاحتياطات التي يقتضيها وجود الآخرين في الطريق في أثناء السباق[7]، مثلا يعد معلم رياضة المراكب الشراعية مسؤولا لأنّه لم ينبه التلاميذ على خطورة المناورة المقدمين عليها، والالتزام بالإعلام لا يقع على عاتق المنظم اتجاه المتسابقين بل اتجاه المشاهدين أيضا، لذلك حكم في فرنسا بمسؤولية المنظم لأنّه لم يبصر المشاهدين إلى ضرورة عدم الاتكاء على حائط في ملعب.[8]

---

[1]. احمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق، ص 1391-1392.

[2]سعد جبر، المرجع السابق، ص 191.

[3]أسامة احمد بدر، المنشطات والرياضة، دار الفكر العربي، دون ذكر بلد النشر. 1998. ص 28.

[4].محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات، المرجع السابق ،ص 103.

[5] Christophe albiges et autre, Op.cit, p 144.

[6]Jean monly, Op.cit, p 33.

[7]محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات، المرجع السابق ،ص 104.

[8]محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات، المرجع السابق ،ص 105.

إنّ الاتجاه القديم للقضاء الفرنسي كان يرى أن مسؤولية المنظم اتجاه المشاهدين مسؤولية تقصيرية دون أن يبحث فيما إذا كان المتفرج قد تعاقد مع المنظم أم لا، وبالتالي كان يطبق على هذه المسؤولية أحكام المادتين 1382 و**1383**[1]من ق. م .ف (تقابلهما المادتين 1240 و 1241 من القانون المدني الفرنسي الجديد) وتقتضي من المتفرج إثبات خطا المنظم لتقوم مسؤولية هذا الأخير ، ومن تطبيقات هذا الاتجاه ما حكم به من مسؤولية المنظم على إصابة متفرج كان يجلس قريبا جدا من اللاعب و جلوسه في هذا المكان كان يرجع بالطبع لإهمال المنظم الذي تركه يجلس في هذا المكان الخطر، ثم تطور القضاء الفرنسي وأصبح يفرق بين فرضين أولهما إذا ثبت بأن المتفرج قد تعاقد مع المنظم، فإنّ هذا العقد ينشأ عنه التزام و بالتالي تقوم المسؤولية عقدية ،و ثانيهما إذا ثبت أنه لم يكن هناك عقد بينهما فإن مسؤولية المنظم هي مسؤولية تقصيرية.[2]

الفرع الرابع:الالتزام بضمان السلامة .

لقد افترضت المحاكم الفرنسية وجود التزام على عاتق المنظم النشاط الرياضي، يتمثل في سلامة جميع الرياضيين المتواجدين في موقع أداء النشاط الرياضي، و أنّ أي إخلال بهذا الالتزام (التزام بالسلامة) يجعل النادي مسؤولا عن تعويض ما لحق اللاعب الرياضي من ضرر، ويبدو في الوهلة الأولى أنّه التزام بتحقيق نتيجة إذ أن عدم تحقق النتيجة المتمثلة بسلامة اللاعب، يؤدي إلى قيام مسؤولية النادي، ما لم يثبت تدخل سبب أجنبي حالت بينه و بين تحقق النتيجة إذ لا يزال بإمكان النادي دفع المسؤولية عن نفسه من خلال إثبات وجود السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة.[3]

وفيما يتعلق بالمنظم، فإنّ الالتزام بضمان السلامة هو التزام يقع على عاتق منظمي المنافسة الرياضية، يلزم بضمان سلامة المتسابقين والمتفرجين للمنافسة الرياضية، فأيّ خلل يقع بضمان السلامة مرده إلى خطأ تنظيمي وقع فيه مديرو المنافسة سواء في التخطيط لها أو في التنسيق أو في التنظيم، أو في التنفيذ.[4]

كذلك في حالة الإصابات بفعل الأدوات أو الأشياء كالسيف، أو الرمح و المطرقة أو الواقيات التي يرتديها اللاعب، وهي ما يتوجب على الاتحاد توفيرها ويجب أن تخضع للمواصفات خاصة مثل: واقيات لعبة الملاكمة، الكاراتيه، حالات الاشتباك، يجب أن تكون بدرجة معينة من القابلية على امتصاص الصدمات الناجمة عن ضربات اللاعب، فعلى الاتحاد أن يوفر هذه الأغراض وإلا يسأل عن هذا الخطأ لعدم توفيره المستلزمات الضرورية لضمان سلامة اللاعب.[5]

---

[1]نصت المادة 1383 ق م الفرنسي :"كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يسببه ليس بفعله فقط و إنّما عن إهماله وعدم انتباهه".

[2]محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص ص 184-185.

[3]صباح قاسم خضر،،التعويض عن الإصابة الرياضية، دار الكتب القانونية والدراسات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011 .ص 137 .

[4] Christophe abliges et autre ,Op.cit, ،p 155-155.

[5]أيمن فاروق مكاوي عبد التواب، تقويم الضرر البدني الناجم عن بعض أخطاء الممارسة الرياضية و المسؤولية القانوني اتجاهه، رسالة دكتوراه الفلسفة في التربية البدنية و الرياضية، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان ، 2007 . ص182.

ويترتب على المنظم الالتزام بالسلامة والحذر والاجتهاد، وهو ملزم بتسليم التركيبات والتجهيزات الرياضية في حالة الإخلال بهذا الالتزام يكون مسؤولا وبناء على ذلك خطأ المنظم يمكن أن ينتج من عدة وضعيات كأخطاء في التركيب، مثل إصابة متفرج في مقابلة كرة قدم أمريكية بالكرة في عينه عندما لا يحتاط المنظم لمسافة الأمان بين المتفرج والملعب، كذلك مثال آخر جرح متفرج بسبب سقوط مكبر صوت غير مركب جيدا.[1]

وفي إطار مبدأ السلامة هناك من يقول بان مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية تجاه المتفرجين قد تكون عقدية، حيث يتعاقد المنظم مع المتفرجين لمشاهدة المباراة، ويكون العقد بينهم محله الاستمتاع بمشاهدة المباراة التي ينظمها المنظم ، و يرى القضاء الفرنسي في وجود تذكرة بيد المتفرج لمشاهدة المباراة من شانه أن يجعل مسؤولية المنظم تجاه المتفرج من طبيعة عقدية، ويلتزم المنظم بالالتزام بضمان سلامة المتفرجين و هو التزام ببذل عناية[2]. ويرى الفقه أن مسؤولية المنظم تكون عقدية حتى في حالة المتفرج المجاني الذي لم يدفع مقابل مشاهدته للمباراة، متى واقف المنظم على دخوله إلى ساحة المباراة .[3]

الفرع الخامس: الالتزام باللوائح والقوانين

يقصد باللوائح الرياضية ،القواعد التي تنظم الأنشطة الرياضية ،سواء كانت هذه القواعد من وضع السلطات الرسمية في الدولة محلية كانت أو قومية ،أو كانت من صنع هيئات رياضية خاصة كالنوادي ،الاتحادات الرياضية، حيث قد يحكم بمسؤولية منظم مباراة ملاكمة عن وفاة ملاكم نتيجة إذا ثبت أنّه لم يتم الكشف الطبي عليه قبل المباراة إذ تقضي اللوائح بذلك.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية لمنظمي المسابقات الرياضية

إنّ النشاط الرياضي الذي يقوم على شؤونه منظمو الأنشطة الرياضية، تقع أثناءه حوادث معينة، بفعل خطأ هؤلاء المنظمين ويتسبب عنها ضرر، إمّا للرياضيين، أو المتفرجين، الغير.

وقد تكون مسؤولية المنظم تقصيرية، وهي تقوم في كل حالة لا يربط فيها المنظم مع المضرور وتزخر أحكام القضاء الفرنسي بالعديد من الأحكام التي تكون فيها المسؤولية في نطاق مباشرة النشاط الرياضي من طبيعة تقصيرية،[4]وهذه المسؤولية قد تقوم على خطأ واجب الإثبات ، و ذلك في حالة ما إذا ارتكب المنظم خطأ شخصيا، وقد تقوم على خطأ مفترض، و ذلك في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لفعل حيوان أو آلة في حراسة المنظم .[5]

---

[1]Serge et Michel PAUTOT,Le sport et la loi , 2e édition ,édition Juris, France, 2004. p 252-253.

[2]Jean mouly, la responsabilité des organisateurs d'activités sportives obligation: obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat, D., 2000, .p 278.

[3] Christophe albiges et autre, Op.cit, p 451.

[4]حسن حسين الباراوي، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون حول الجوانب القانونية للتأمين و اتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،مايو 2014،ص 451.

[5]حسن حسين الباراوي ، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق المتفرجين، المرجع السابق، ص 452

فقد يثبت أنّ خطأ المنظم هو الذي أدى وحده إلى وقوع الحادث، و قد يشترك معه في ذلك خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير، و معظم الأحكام التي صدرت في هذا الشأن كانت بمناسبة إصابة أحد المارة الذي وقع على الأرض بفعل المتسابقين أثناء سباق الدراجات الذي يجرى في الطريق العام، مثلا لم يحيد عبور المدن عندما نظم السباق والتحييد من شأنه أن يجعل المتسابقين يبطئون من سيرهم، ما دام أنّ كل متسابق يعرف أن السبق الذي يحققه أثناء عبور المدن لن يحسب له[1]، من هذا القبيل ، المنظم الذي حدد نقطة انطلاق السباق وسط منطقة مزدحمة بالسكان.[2]

المطلب الأول :أهم الأشخاص الذي يؤدي الأضرار بهم إلى قيام مسؤولية المنظم.

إنّ منظم التظاهرة الرياضية و أثناء سيرها قد يرتكب أخطاء تضر بأشخاص معينين يمكن التطرق لهم كما يلي :

الفرع الأول :مسؤولية المنظم اتجاه الرياضيين.

إنّ مسؤولية المنظم اتجاه الرياضيين ،مرتبطة بعدة عوامل تؤثر في تقدير المحاكم لخطأ المنظم.[3]

أولا: الوضع الخاص للرياضي المضرور.

يتمثل الوضع الخاص للمضرور في سنه، ودرجة خبرته، من جهة أولى يدخل سن المضرور في الاعتبار بصفة خاصة عند تقدير خطأ المدربين تجاه تلاميذهم الرياضيين، كما أن درجة خبرة الرياضي المضرور تؤثر في تقدير خطأ المنظم ،إذ أن قدرة اليقظة و الانتباه الواجبين على المنظم يزيد كلما كانت خبرة الرياضي المتدرب قليلة ومعظم تطبيقات هذا المبدأ تتعلق برياضة الفروسية، حيث حكم بمسؤولية منظم سباق فروسية، حيث وضع تلميذ أمام حواجز غير متناسبة مع قدراته على القفز.

ثانيا: طبيعة النشاط الرياضي.

بعض أنواع الرياضة، تعرض ممارسيها لأخطار جسيمة و بالتالي يقع في هذا النوع من الرياضات، على عاتق من يضطلع بتنظيمه واجب بذل العناية، والحرص الشديدين لضمان سلامة من يمارسه ومن هذا القبيل سباق السيارات و الدراجات.

الفرع الثاني :مسؤولية المنظم اتجاه المشاهدين

أكثر الأخطاء المرتكبة اتجاه المشاهدين، هي جرح المتفرج الموجود بالقرب من المكان الذي يتحرك فيه اللاعبون، فالحكم الذي لا يعمل على إرجاع المشاهدين إلى مسافة مناسبة وفقا للقواعد المرعية سيجعل المنظم مسؤولا عن خطئه، وهو يتمثل في عدم وضع الجمهور في مكان يبعد عن حدود مساحة اللعب.[4]

فهذه الأخطاء، هي أكثر الأخطاء شائعة التي يرتكبها منظمو الأنشطة الرياضية نتيجة سوء تنظيم جلوس المتفرجين، خاصة عدم ترك مسافة كافية بين مكان الجلوس والملعب الذي يتحرك فيه الرياضيون أثناء مباشرتهم نشاطهم الرياضي، كما يمكن أن يقع من المنظم خطأ متعلق بظروف إخلاء مكان ممارسة النشاط

---

[1] احمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق، ص 1435.

[2] المرجع نفسه، ص 1435.

[3] راجع في ذلك سعيد جبر، المرجع السابق، ص.ص194إلى199.

[4] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق ،ص 220 .

الرياضي من الجمهور، فقد يحدث هذا الإخلاء في ظروف تتنافى مع واجب ضمان سلامة المشاهدين، مثال ذلك حكم بمسؤولية منظمي مباراة تنس عن إصابة إحدى المشاهدات بحريق شب في ملابسها ولم يتمكن أحد من إسعافها بالسرعة الواجبة، وذلك بسبب ازدحام في ممرات مدرج المشاهدين بسبب ضخامة عددهم.[1]

كما تقوم مسؤولية المنظم نتيجة عدم مراقبة المشاهدين عند دخولهم إلى الملعب، حيث نسمع اليوم عن حوادث كثيرة راح ضحيتها أشخاص كثر نتيجة الصواريخ النارية التي تدخل إلى الملاعب و تسبب في إحداث أضرار كثيرة، تؤدي هذه الأفعال إلى قيام مسؤولية المنظم .

إلا و أنّه في حالة تضرر المتفرجين، يجب التفرقة بين ما إذا كان العرض الرياضي مجانيا أو بمقابل، فإذا كان بمقابل تترتب على المنظم مسؤولية عقدية، أما إذا كان مجانيا، فتكون المسؤولية تقصيرية .[2]

تكون مسؤولية المنظم اتجاه المشاهدين تقصيرية إما لعدم وجود عقد بين الطرفين، أو لاعتبارات تتعلق بمصلحة ورثة المضرور[3] :

01)- إذا كان النشاط الرياضي قد نظم في مكان عام متاح التواجد فيه للجمهور دون مقابل أو أية قيود أخرى كما هو الحال في سباق السيارات و الدراجات الذي يقام في الطريق العام.

02)- إذا تسلل احد المتفرجين إلى مكان المباراة، دون أن يكون قد دفع تذكرة الدخول، ودون أن يكون المنظم قد وافق على دخوله مجانا.

03)- إذا أودى الحادث الرياضي بحياة المتفرج فان خلفاءه يستطيعون مطالبة المنظم بالتعويض على أساس تقصيري ، وهذا الأساس الأخير أفضل حيث يتيح لهم الاستفادة من قرينة الخطأ .

الفرع الثالث :مسؤولية المنظم اتجاه الغير.

نظرا لأن الغير ليس بينه وبين المنظم أية رابطة قانونية، فإنّ مسؤولية لان هذا الأخير اتجاههم ،تكون مسؤولية تقصيرية، ومثال ذلك من يسير في الطريق أثناء مرور موكب سباق الدراجات فتصدمه دراجة فيقع على الأرض مصابا و يكون ذلك الحادث نتيجة خطأ في تنظيم سير السباق، ومن هذا القبيل، أن يحدد المنظم نقطة انطلاق السباق وسط منطقة مزدحمة بالسكان، بدلا من أن يحددها عند مخرج المدينة، مما ترتب عليه أن أحد المتسابقين الذي انطلق خافضا رأسه، مرّ فوق رجل يبلغ من العمر 68 سنة كأن يعبر الطريق ببطء، وكون المنظم لم يتخذ أي إجراء من شأنه منع المارة من العبور في الطريق الذي اتخذه للسباق، أثناء عبور المتسابقين، أو لكونه لم يرتب مراقبة خاصة عند مفترق طرق خطير[4]

المطلب الثاني : المسؤولية عن الأشياء لمنظم المنافسات الرياضية .

كما تقوم مسؤولية المنظم على أساس أن هذا الأخير حارس للشيء الذي وقع بفعله الضرر، و تقوم مسؤولية حارس الأشياء، وفقا للرأي الراجح في الفقه على فكرة الخطأ المفترض وهو الخطأ في الحراسة ،و هو خطأ مفترض افتراضا لا يقبل العكس، أي أن القرينة التي تقيمه هي قرينة قاطعة، ومفاد ذلك، أنّه إذا وقع ضرر للغير

---

[1] سعيد جبر، المرجع السابق، ص 242.

[2] Serge et Michel PAUTOT, op.cit, p 252-253.

[3] احمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق .ص 1422-1421.

[4] سعيد جبر، المرجع السابق، ص 234.

بفعل شيء في حراسة آخر، وهو هنا منظم المسابقة الرياضية ،فإن المشرع قد افترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، أن الشيء قد أفلت زمامه من حارسه، و أنّ هذا الأخير فقد السيطرة عليه، فلا يكلف المضرور بإثبات هذا الخطأ، إذ يكتفي بإثبات أن الضرر قد وقع بفعل التدخل الإيجابي للشيء.[1]

تنص المادة 01/1384 من ق م الفرنسي على أنّه: " يكون الشخص مسؤولا ليس فقط عن الأضرار التي يحدثها بعمله ،و لكن أيضا تلك التي يحدثها الأشخاص الذين يسأل هو عنهم، والأشياء التي تكون في حراسته"، و هو نفس ما تنص عليه المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي الجديد، وتشمل هذه المسؤولية الأشياء المنقولة و الغير المنقولة ،متحركة أو ثابتة ،كما تشمل الحيوانات، غير أنّ محكمة النقض الفرنسية قد خلفت هذا المبدأ في المجال الرياضي، عندما أدانت الهيئة الرياضية وألزمتها بتعويض الضرر الذي تعرض له راكب الدراجة الذي أصابته الكرة الآتية من خارج الملعب من ضربة احد اللاعبين في فريق كرة القدم التابع لهذه الهيئة، وذلك بوصفها حارس للكرة بواسطة لاعبيها، في حين أنّ هذه الهيئة التي أجازت بعض أعضائها بلعب كرة القدم في الملعب، لم تكن عند حدوث الحادث لها الرقابة و التوجيه للشيء الذي سبب الضرر.[2]

كذلك في حالة إصابة أحد اللاعبين برمي شيء من الأعلى ،فالحكم الذي لا يوقف المباراة لمنع اللاعبين من التعرض لرمي الأشياء، فمن الممكن أن تثار مسؤولية المنظم ،و في هذه الحالة خطأ المنظم يرتكز في غياب السياج الذي يفصل بين المشاهدين و اللاعبين، وكذلك إهمال الإجراءات الخاصة بمنع دخول الأشياء الخطرة إلى الملعب.[3] وقد حكم بمسؤولية منظم سباق الخيول عن إصابة أحداثها أحد الأحصنة بأحد المارة عندما جمح وأفلت من يد راكبه ،و حكم بمسؤولية منظم لمسابقة الزوارق في نهر السين مما تسبب فيه القارب من أضرار.[4]

كما قضت المحكمة بمسؤولية المنظم في حالة تتعلق بجرح أحد المشاهدات للعبة الهوكي عندما تعرضت للكرة المستخدمة من احد اللاعبين.[5]

كما نجد أن القضاء الفرنسي قد ميز بين ما إذا كان الحادث الضار قد وقع في أثناء استعمال الرياضيين للشيء بسبب الحادث أم في وقت عدم استعمالهم له، فإذا كان الحادث قد وقع أثناء استعمال الرياضي للشيء و سبب الحادث فان الشيء يكون عندئذ في حراسة اللاعب، و بالتالي يكون مسؤولا عما نشأ عنه من أضرار اللهم إذا كان اللاعب تابعا للمنظم كما هو الحال في شأن اللاعب المحترف، فيعتبر الشيء عندئذ في حراسة المنظم رغم وجوده في يد اللعب، و ينبغي على المنظم أن يسأل عما سببه الرياضي للغير من أضرار و هو في يد اللاعب المحترف .[6]

ورغم هذه المبادئ المستقرة، فإنّ بعض الأحكام قضت بأن الأشياء التي عهد بها المنظم إلى الرياضيين، تظل رغم ذلك في حراسة المنظم، ويسأل عما تسببه للغير من ضرر ، رغم أنهم ليسوا تابعين له ، مثال ذلك ما حكم به

---

[1] وليد الوكيل، المرجع السابق، ص 176 .

[2] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق، ص 240 .

[3] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 220 .

[4] وليد الوكيل، المرجع السابق، ص 236 .

[5] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 343 .

[6] أحمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق، ص 1451.

من مسؤولية منظم نزهة بالقوارب في نهر السين عما سببه القارب من حادث، رغم أنه كان في حراسة المتنزهين أنفسهم، كما حكم أيضا بمسؤولية منظم نزهة خيول من إصابة أحدثها أحد الأحصنة بأحد المارة عندما جمح وأفلت من يد راكبه[1].

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أنّ موضوع المسؤولية المدنية، ما هو إلى ترجمة حية لمختلف المنازعات اليومية، وحاولنا في هذه الدراسة أن نبحث أحد موضوعات هذه المسؤولية، وهي مسؤولية منظم التظاهرات الرياضية والتي تعتبر من أحدث المسؤوليات على الساحة القانونية، وقد خلصنا في النهاية إلى جملة من نتائج تتمثل أساسا في :

يعتبر منظم المنافسة الرياضية كل شخص يهيئ للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة، وليس فقط من يتولى تنظيم العروض الرياضية، وإنما أيضا من ينظم الأنشطة الرياضية بوجه عام.

قد يكون منظم المنافسات الرياضية إحدى الهيئات الرياضية والمتمثلة في الاتحاديات الرياضية دولية و محلية، وكذلك الأندية الرياضية، كما قد تكون اللجان الأولمبية و اتحادات رياضية.

تلقى على عاتق منظم المنافسة الرياضية ،مجموعة الالتزامات يجب التقيد بها و تنفيذها، وهي تتمثل أساسا في الالتزام ببذل عناية، والتزام بالسلامة، التزام بالإعلام والالتزام بتحقيق النتيجة، فضلا عن التزامه بتقيد **باللوائح و القوانين** الرياضية .

إن منظم التظاهرة الرياضية و أثناء سيرها قد يرتكب أخطاء تضر بأشخاص معينين، "إمّا للرياضيين ،أو المتفرجين ، الغير." الامر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية و قد تكون مسؤولية المنظم تقصيرية وهي تقوم في كل حالة لا يربط فيها المنظم مع المضرور. وهذه المسؤولية قد تقوم على خطأ واجب الإثبات و ذلك في حالة ما إذا ارتكب المنظم خطأ شخصيا، وقد تقوم على خطأ مفترض، و ذلك في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لفعل حيوان أو آلة في حراسة المنظم.

قائمة المصادروالمراجع

القوانين:

- القانون رقم: 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجريدة الرسمية، ج. ر. ع. 39 ، الصادرة في 31يوليو 2013

القانون المدني الفرنسي.

المراجع باللغة العربية:

-أحمد عبد الحميد أمين ، دور التأمين من المسؤولية في تفادي أثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية ، 2015 .

-أسامة احمد بدر، المنشطات و الرياضة، دار الفكر العربي ،دون ذكر بلد النشر. 1998.

-حسن أحمد الشافعي،الرياضة والقانون، ط.01، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2008.

-سعد جبر ،المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1992

[1] أحمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق، ص 1452.

-صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، دار الكتب القانونية و دراسات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2011 .

-محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية،القاهرة،2005.

-محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، الطبعة الاولى ، دار وائل للطباعة والنشر، 2002 .

-وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 2017.

الرسائل الجامعية والملتقيات العلمية:

-أيمن فاروق مكاوي عبد التواب ، تقويم الضرر البدني الناجم عن بعض أخطاء الممارسة الرياضية و المسؤولية القانوني اتجاهه، رسالة دكتوراه الفلسفة في التربية البدنية و الرياضية، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، 2007.

-حسين الباراوي، التامين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون حول الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو 2014.

المراجع باللغة الفرنسة:

-Christophe Albiges et autre, STEHANE DARAISIN,OLIVIER SAUTEL,RESPONABILITE ET SPORT ,Lexis Nexis Litec, Paris,2007

-Jean monly, la responsabilité des organisateurs d'activités sportives sportives obligation : obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat, 2000.

-jean mouly, la responsabilité des organisateurs d’activités sportives obligation : obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat, D., 2000

-Serge et Michel PAUTOT, Le sport et la loi , 2e édition ,édition Juris, France, 2004.